**الجمهوريــة التونسيــة**
**وزارة العدل** **الحمد لله وحده ،**
**محكمـة التعقيـب**
**عـ*64672.2011دد القضيــة**
**تاريـخ الحكـم : 23 نوفمبر2012**

## أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2011/6/14 من الأستاذ ر ج.

**في حق** : ع ع. و زوجته ر ت. و ابناؤه خ. و م. و ص. مقرهم ب... محل مخابرته بمكتب نائبه الاستاذ ر ج. نهج ...

**ضـد**: ع ف. قاطن ...

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس تحت عـ12785 ـدد بتاريخ 2011/4/11 و القاضي نصه : " نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي و العرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم و تغريمهم لفائدة المستأنف ضدهم 200د عن اتعاب التقاضي .

و بعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 2011/6/23 بواسطة عدل التنفيذ السيد ن ع. حسب محضر التبليغ عـ 1018دد .

و بعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب تقديمها الفصل 185 من م م م ت .

و على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بالرفض أصلا .

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد و على كافة أوراق الملف و المداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

**مـن حيـث الشكـل:**

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

**مـن حيـث الأصـل:**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعية في الأصل( المعقب ضده الآن) لدى محكمة البداية عارض انه في حوزه و تصرفه بصفة مستمرة دون شغب جميع قطعة الارض ذات الصبغة الفلاحية كائنة ب... مغروسة بعد ان اشتراها من المطلوب الاول (المعقب الاول) بموجب عقد بيع منذ سبع سنوات وتواصل تصرفه إلا ان المطلوبين خلال شهر مارس استحوذوا بالقوة على ملكه ومنعوه من دخوله دون وجه شرعي وطلب رفع ايديهم عنها.

و بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الناحية ببوحجلة حكمها عـدد2181 بتاريخ 2010/9/29 و القاضي : " ابتدائيا بكف شغبهم عن محل النزاع و الزامهم بالتخلي عنه وتسليمه خاليا من كل الشواغل وتغريمهم 000د150 اجرة محاماة و 000د240 اجرة اختبار.

وحيث استأنف المدعى عليهم في الأصل الحكم المذكور طالبين نقض الحكم الابتدائي و القضاء بعدم سماع الدعوى استنادا الى ان المستأنف ضده كان ارتضى بشراء كامل العقار وبدأ بشراء جزء و احجم عن شراء الباقي المتمثل في محل السكنى وقد تولى حراثة الارض ادى الى محاصرتهم وان ما صدر عنهم ليس من باب الشغب بل للحفاظ على محل سكناهم

و حيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع

وحيث تعقبته المستأنفة و ورد بمستندات نعيها على القرار المطعون فيه بما يلي:

**خرق القانون**

بمقولة ان المدعي المعقب ضده اقر عند التحرير عليه في البحث الحوزي ان قطعة الارض انجرت له بالشراء من المعقب وان تصديهم ليس بغاية انتزاع الارض و افتكاكها و انما لغاية دفعه للوفاء بما و المتمثل في شراء بقية العقار وأمام اخلاله بالتزامه فلا يصح ان يطلب منهم تمكينه من مشتراه وبذلك فان عناصر الدعوى الحوزية لا تتوفر ولا تنطبق عليها احكام الفصل 54 م.م.م.ت. بل ينطبق الفصل 246 م.ا.ع. و طلب النقض و الاحالة.

**المحكمـــة**

**عن المطعن الوحيد في خرق القانون**

حيث اقتضى الفصل 54 م.م.م.ت. " فيما عدا افتكاك الحوز بالقوة فان القيام بدعوى الحوز لا يقبل إلا 1) اذا كان الطالب حائزا مدة عام حال وقوع الشغب و لم يسكت مدة عام ....2) و ان يكون الحوز مستمرا بدون التباس ولا انقطاع ولا شغب مشاهدا بصفة مالك".

وحيث انه بقطع النظر عن استحقاق محل النزاع كله او بعضه فعند ثبوت وجود شروط الفصل المذكور انفا فان الدعوى الحوزية تكون مقبولة و طالما تولت محكمة الحكم المنتقد التثبت في وجود تلك الشروط من خلال الوقائع تكون احسنت تطبيق القانون خاصة ان اساس القيام كان تحوز المدعي بالعقار طيلة المدة المطلوبة قانونا من تاريخ شرائه دون التباس ولا انقطاع ولا شغب بصفة مالك وهو ما تأكد للمحكمة استنادا الى البحث الحوزي وما توفر لديها بالملف.

وحيث ان منع المعقبين المدعي في الاصل من استغلال العقار والثابت بإقرارهم يمثل في جانبهم مشاغبة على معنى الفصل 54 م.م.م.ت. كما انتهت اليه محكمة الموضوع باعتبار ان هذا التصرف انجر عنه دعوى مخالفة للحوز.

وحيث ان ما تمسك به الطاعن من ان هذه المشاغبة كانت بقصد جبر المدعي على الوفاء بالتزاماته لشراء بقية العقار لا يجد له اثر بالملف اضافة الى انه لا يكون سندا لرد الدعوى الحوزية باعتبار ان اساس القيام هو الحيازة ولا خلاف حول استحقاقه للعقار محل النزاع.

و حيث يتعين تبعا لكل ما تقدم رد المطعن المثار ورفض مطلب التعقيب اصلا.

## ولهذه الأسبـــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 2012/11/23 عن الدائرة المدنية التاسعة عشر برئاسة السيد يوسف الزغدودي و عضوية المستشارين السيدين رياض الغربي والناصر الهلالي بمحضر المدعي العام السيد محمد حفظي المرابط و مساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

**و حـــرّر في تاريخـــه**